STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية -
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم
العدد الثالث - المجلد الثالث 2025م
رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

STARDOM UNIVERSITY

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير

أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات أدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

أثر الفكرة القانونية السائدة للدساتير على تبنيها للنصوص الطائفية والعنصرية

المحور " ظاهرة التعصب الطائفي والتمييز العنصري في الدساتير والقوانين وسبل مكافحتها "

أ.د.عمار طارق عبد العزيز العاني

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي– جامعة ستاردوم

المقدمة:

بعد انتشار ظاهرة كتابة الدساتير في دول العالم باعتبارها من ضمانات الديمقراطية في ممارسة السلطة ، بدأ الحديث عن الفكرة القانونية السائدة للدستور ، باعتبارها تلك الفكرة المعبرة عن قناعات الشعب تجاه الخيارات السياسية التي يؤمن بالنص عليها بين ثنايا الدستور ، لتحقيق التوازن والانسجام بين فكرتي السلطة والحرية .

وقد بدأت اول بوادر الافكار الطائفية والعنصرية وتكريسها في الدساتير مع انتشار ظاهرة كتابة الدساتير في اوربا ، و قيام الدول الاوربية القومية في وقتها ، حيث كرست العديد من الدساتير مبادئ القومية الضيقة والتي كانت طريقاً فيما بعد لتكريس العنصرية والطائفية كما حدث في المانيا النازية وما نتج عنها من مأسي وحروب ، ويبد ان هذا التكريس استمر الى وقتنا الحالي من خلال صعود ما يعرف باليمين المتطرف في اوربا والغرب والمعروف بافكاره العنصرية والطائفية .

ومع انتشار ظاهرة تدوين الدساتير كانت منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا تابعة للسلطنة العثمانية ، حيث بدأت بوادر الانحلال والضمور في هذه السلطنة ، وهذا ما حدث فعلا عند انتهاء الحرب العالمية الاولى وتقاسم املاك الدولة العثمانية بين الدول المنتصرة في الحرب ، وبدأت عملية تأسيس الدول ووضع الدساتير لها برعاية الدول في اطار ما كان يعرف بنظام الانتداب ، حيث كان العراق وفلسطين مثلا تحت الانتداب البريطاني ، وكانت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ، وبطبيعة الحال تم نقل التجربة الاوربية في تدوين الدساتير الى الدول الناشئة ، فكانت تزخر بالتأكيد على القومية والتي شكلت بذرة للعنصرية والطائفية في الوقت الذي كانت هناك قوميات اخرى تجاهلها الدستور ، مما ادى الى نمو الافكار الطائفية والعنصرية كرد فعل عن التجاهل المذكور ، ثم بدأت بعدها بوادر الطائفية الدينية والمذهبية تفعل فعلها بسبب بعض المبادئ الدستورية المكرسة لها ، كما حدث في لبنان وما نتج عنه من حرب اهلية استمرت لسنوات طويلة ، كذلك ماحدث للعراق من احتلال امريكي وما ترتب عليه من وضع دستور في ظروف مريبة ، كرست فيه العديد من النصوص المثيرة للطائفية والعنصرية ، وما نتج عن ذلك من احداث دامية واقتتال داخلي .

الاشكاليات البحثية:

تثار ضمن عنوان البحث المذكور مجموعة من الاشكاليات والتساؤلات البحثية واهمها :

1- ماهو الدور الذي تلعبه الفكرة القانونية السائدة للدساتير في استفحال او اضمحلال ظاهرة التعصب الطائفي او التمييز العنصري ؟

2- هل السبب في ظاهرة التعصب الطائفي والتمييز العنصري هو الفكرة القانونية السائدة في الدستور واثرها على الواقع ؟ ام العكس بحيث كرست الفكرة القانونية السائدة للدستور من خلال ترجمة قناعات غالبية افراد الشعب لهذه الفكرة وبالتالي اصبحت العنصرية والطائفية مترجمة بنصوص دستورية ؟

3- ما هي الاليات الدستورية التي يمكن الاعتماد عليها في مكافحة التعصب الطائفي والتمييز العنصري ؟

الفرضية البحثية:

"الفتنة نائمة لعن الله من ايقضها " صدق رسول الله (ص) ، فالمجتمعات لا تخلو من البذرة الطائفية والعنصرية ، ولذلك نجد عوامل عديدة تؤدي الى استفحالها ، كما في استغلال بعض القوى الداخلية او الخارجية لهذه البذرة وتكريسها بين ثنايا الدستور ، فيأتي معبراً عن فكرة قانونية سائدة مؤقتة استغلت في وقت عصيب او اراد بعض الانتهازيين تكريسها لتحقيق اغراض فئوية ، مايؤدي الى استفحالها وانهيار مقومات التعايش والانسجام ، وهذا يستدعي وقفة جدية من اصحاب القرار وقواعدهم الواعية في توعية الجماهير وتكريس اليات فعالة ليس لنبذ الافكار الطائفية والعنصرية فحسب ، بل مكافحتها وتجريمها ، واضفاء الحصانة وتفعيل الحظر الموضوعي على المبادئ الدستورية المناهضة للطائفية والعنصرية ، بحيث يمنع تعديلها او الغائها مستقبلا دستورياً باي شكل من اشكال التعديل الدستوري .

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في بيان الاثر السلبي الذي يمكن ان تسببه الفكرة القانونية السائدة في الدستور على مبادئ التعايش والانسجام ،اذا ما استغلت لايقاظ التعصب الطائفي والتمييز العنصري ، وبالتالي اهمية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع ايراد مثل هذه المبادئ في صلب الدستور ، كما يبين الاليات التي يمكن الاستعانة بها دستورياً لبناء فكرة قانونية سائدة تعزز التعايش والانسجام وتنبذ وتكافح الطائفية والعنصرية .

المنهجية البحثية :

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن ، من خلال وصف المبادئ الدستورية المعبرة عن الفكرة القانونية السائدة لبعض الدساتير المقارنة ، وتحليلها وتفسيرها وكشف ابعادها المتعلقة بظاهرة التعصب الطائفي والتمييز العنصري ، من خلال اسلوب المقارنة بين بعض الدساتير المختارة لدول الشرق الاوسط وشمال افريقيا .

الخطة البحثية :

ستنقسم خطتنا البحثية على ثلاثة مباحث نتناول في الاول مفهوم الفكرة القانونية السائدة للدساتير وتبنيها للنصوص الطائفية والعنصرية ، وفي الثاني تمييز النصوص الدستورية الطائفية والعنصرية عما يشبهها من نصوص ، وفي الثالث اليات تغيير الفكرة القانونية السائدة للدساتير نحو التعايش والانسجام .

المبحث الاول:

مفهوم الفكرة القانونية السائدة للدساتير وتبنيها للنصوص الطائفية والعنصرية

في نطاق بحثنا يتعين تعريف الفكرة القانونية السائدة ، ثم تحديد النصوص التي تحمل في طياتها تعصباً طائفياً او تمييزاً عنصرياً ، لنتناولها شرحاً وتمحيصاً من حيث علاقتها بالفكرة القانونية السائدة تأثراً وتأثيراً ، وذلك في مطلبين ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول:

تعريف الفكرة القانونية السائدة للدساتير

ينص الدستور على المبادئ العامة لادارة الدولة ، محدداً الفكرة القانونية السائدة باعتبارها فكرة القانون الرسمية في الدولة المتضمنة للاحكام الدستورية المبينة للمذهب السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيها، فتكون تارة الفكرة المذكورة واضحة وصريحة لا لبس فيها، يسهل استنباطها من النصوص الدستورية ، وفي أحيان اخرى يصعب تحديدها بسبب غموض النصوص او نقصها ما يستلزم بذل جهد اكبر في استنباطها من نصوص الوثيقة الدستورية (العلوش، 2015) ، وبذلك يكون الدستور انعكاساً للقيم والمبادئ والافكار والرؤى والاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ، كما يعكس في الوقت عينه درجة الوعي والنضج السائدة في المجتمع المذكور (مه لا عزيز، 2017)، فتبني الدستور لبعض المبادئ والمثل العليا والقيم الاخلاقية ، يعكس مدى اتصاف المجتمع بهذه المبادئ والمثل ، وبالعكس تبني الدستور للمبادئ المناقضة لحقوق الانسان مثلاً ، كما في تمجيده للعنصرية او تكريسه للطائفية دليلاً على ضعف الوعي لديه وسيطرة المبادئ المذكورة على عقلية افراده وتفكيرهم ، هذا مع فرضية وضع الدستور بالوسائل الديمقراطية كالاستفتاء الدستوري او طريقة الجمعية التأسيسية .

و قريب من المعنى نفسه يرى هيجل ان الدستور هو روح الشعب وبالتالي فلا يمكن وضع دستور بعيد عن الروح المذكورة ودرجة تطورها التاريخي ، فالدستور لا تضعة لجنة دستورية مختصة من اساتذة القانون مثلاً ، كون مبادئه موجودة وقائمة مع روح الشعب ، لذلك فالدستور ينبع من الروح المذكورة ، بما تمثله من عقلية مسيطرة على الشعب وتقاليده واعرافه وتاريخه ، ويتغير هذا الدستور وفقاً لتطور الشعب وافكاره (بدوي، 1996) ، واستناداً لذلك لا يجوز فرض دستور معين على شعب ما ، فلكل شعب دستوره الخاص المنسجم والملائم معه (هيجل، 2010)، ولذلك نجد ان العديد من الدساتير التي فرضت فرضاً على الشعوب سقطت ، سواء كان الفرض داخلياً ام خارجياً.

وما دور اللجان والمختصين واساتذة القانون سوى دور كاشف عن هذه المبادئ الدستورية بشكلها الخام والبدائي ، فهم يعملون على كشف المبادئ المذكورة ، ثم يضعونها في صياغات بشكل مبادئ دستورية ، ليجري بعدها عرضها على الشعب او ممثليه للنظر في مدى انسجامها مع الفكرة القانونية السائدة فيه .

كما يؤكد الفقيه الفرنسي جورج بوردو أن الدستور بهذه الحالة يخلق الدولة وينتزع السلطة من الحكام "المالك القديم" الى كيان او شخص الدولة ، فتولد الدولة في الدستور ومن خلاله ، بعد تجريده للحكام من ملكية السلطة ، وانهاء ماكان يعتبر ملكاً لهم من امتيازات شخصية مطلقة (بوردو، 2002) ، فحينها ننتقل من الدولة البوليسية الى الدولة القانونية ، ويتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين الدولة ، كون الدستور جاء من خلال الفكرة القانونية السائدة للمجتمع ومعبراً عنها وفارضاً اياها على النظام القانوني للدولة وعلى الحكام والمحكومين .

ولذلك نجد ان فكرة اقتصار الدستور على تنظيم السلطة فقط اصبحت من الافكار القديمة التي اكل عليها الدهر وشرب ، فهو وفقاً لما يرد في الفكرة القانونية السائدة ، يتناول الحقوق والحريات الفردية ايضاً . كما يحدد الاسس الفلسفية التي تقوم عليها الدولة ، واي موضوع اخر ليس له علاقة بتاتاً بالتنظيم السياسي (دكي، 1981) .

وأستناداً لما تقدم فأن القواعد التي كانت تنظم الحكم والموضوعة من قبل الحكام بدون الاخذ بنظر الاعتبار الفكرة القانونية السائدة ، ما هي الا اعمال مادية لايمكن وصفها بالدستور و اضفاء الوصف القانوني عليها ، كونها جاءت لتبرر الحكم المطلق للحكام في ممارسة سلطتهم المطلقة والبطش بالشعوب بلا رقيب او حسيب ، فعندما اخذت الشعوب زمام المبادرة وبدأت تعبر عن طموحاتها وأمالها وقناعاتها في صلب الدستور من خلال التعبير عن فكرتها القانونية السائدة بشكل مبادئ دستورية ، حينها فقط اكتسبت هذه المبادئ وصف الدستور ، واصبحت تتمتع بالوصف القانوني ، ليس هذه فحسب ، بل تربع الدستور على قمة الهرم القانوني ، يستمد طبيعته القانونية من الفكرة القانونية السائدة ، ويتمتع بالعلوية من خلالها على بقية القواعد من قوانين ولوائح واحكام قضائية ، ويفرض مبادئه على الجميع حكام ومحكومين ، فحينها فقط يمكن ان نتلمس الفكرة القانونية السائدة من بين ثنايا الدستور ، فنتعرف على درجة الوعي الذي يتصف به الشعب ، وفي هذا المقال نتلمس موقفه من التعصب الطائفي والتمييز العنصري ، فيما اذا كان مائلاً الى هذه الافكار او مكافحاً لها .

المطلب الثاني:

ماهية النصوص الدستورية الطائفية والعنصرية

يصعب في الوقت الحالي ايجاد نص دستوري يؤيد الطائفية او العنصرية ، بسبب التوجه العالمي نحو حقوق الانسان ومبادئها وفي مقدمتها المساواة بين الجميع .

فللطائفية والعنصرية ظواهر عديدة كالتمييز العنصري وخطاب الكراهية ، حيث يعرف خطاب الكراهية بأنه " الترويج أو التشجيع، بأي شكل من الاشكال،على تحقير أي شخص أو مجموعة من الاشخاص أو الدعوة إلى كراهيتهم أو التشهير ... " (اللجنة الاوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، 2018-2021).

كما عرفت المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي التمييز بأنه " كل تفرقة او تقييد او استثناء او تفضيل بين الافراد او الجماعات على اساس الدين او العقيدة او المذهب او الملة او الطائفة او العرق او اللون او الاصل الاثني " (في شأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي، 2015).

و يعرّف برهان غليون الطائفية بقوله "الطائفية هي التعبير السياسي عن المجتمع العصبوي الذي يعاني من نقص الاندماج الذاتي والانصهار، حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض لكنها تظل ضعيفة التبادل والتواصل فيما بينها" (غليون، 2012) .

واستناداً لما تقدم فأن العنصرية هي تكريس التمييز بين الافراد او الجماعات بسبب الاختلاف بالتفضيل والاقصاء بين بعضها البعض بنصوص قانونية او بتوجهات سياسية ، اما الطائفية فهي الانقسام العصبوي بين فئات المجتمع لاختلافهم وشعورهم بعدم الانسجام وتكريس هذا الانقسام قانونياً او سياسياً او كلاهما .

وعليه يتم تكريس العنصرية في الدستور من خلال تفضيل فئة على اخرى ، او اقصاء فئة او اكثر من كل او بعض اشكال المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . بينما يتم تكريس الطائفية في الدستور من خلال ايراد بعض النصوص التي تدعو وتعمل على تقسيم المجتمع تبعاً لاختلافاته .

وبفرضية تجسيد الفكرة القانونية السائدة في الدستور ، فأن جزيئة العنصرية والطائفية اذا ما تبناها الدستور بنصوص دستورية ، فأن ذلك يعكس قناعة ووعي المجتمع بهذه الجزيئة ، وهذا يستوجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بأعادة النظر بهذه القناعة .

ومن الدساتير التي عرفت بتبني نصوص عنصرية هو دستور دولة جنوب افريقيا لسنة 1961 الملغى ، فقد استقلت دولة جنوب افريقيا عن بريطانيا بأستفتاء دستوري عام 1961 ، حيث صوت المواطنون البيض على الاستقلال وعلى دستور جمهورية جنوب افريقيا الذي صدر في 1964/4/25 ودخل حيز التنفيذ في 1964/5/21 ، وقد نص هذا الدستور في المادة 34 منه على ان " لايجوز لاي شخص ان يكون مؤهلاً لعضوية مجلس الشيوخ بموجب هذا الدستور مالم يكن : أ-... ، د- ان يكون شخص ابيض ومواطن من جنوب افريقيا وفقاً لاحكام قانون المواطنة الجنوب افريقي ... " ، ونصت المادة 40 من الدستور على ان " يتألف مجلس النواب من أ- ... ، ج- اربعة اعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون التمثيل المنفصل للناخبين لعام 1951 (القانون رقم 46 لعام 1951) (النسخة الانجليزية لدستور جنوب افريقيا 1961 الملغى و دستور جمهورية جنوب افريقيا 1961 الملغى)، حيث يعمل هذا القانون على ازالة الناخبين من غير البيض من القوائم الانتخابية العامة ، فنص على "إزالة جميع (الملونين) من القائمة الانتخابية الحالية ؛ ووضع قائمة انتخابية جديدة للذكور الملونين القادرين على استيفاء مؤهلات معرفة القراءة والكتابة و لديهم ممتلكات حالياً ؛ وإجراء انتخابات منفصلة لمن هم في القائمة الملونة لاختيار أربعة من البيض لتمثيلهم في مجلس النواب ... " .

ويبدو جلياً مدى العنصرية التي تجسدت في النصوص انفة الذكر ، حيث وردت بدستور جاء بأستفتاء دستوري ، حصر السلطة التأسيسية في مجتمع البيض فقط دون غيرهم ، ما يعني انه كرس الفكرة القانونية السائدة لهذا المجتمع حصراً ، وبالتالي فأن اغفال بقية افراد المجتمع – أياً كانت الوانهم ، من المشاركة في وضع هذا الدستور ، يعني اهمال فكرتهم الدستورية "الفكرة القانونية السائدة" ، وعليه فأن الدستور المذكور ليس سوى عمل مادي تجاههم ، و لا يتمتع بالصفة القانونية الملزمة ، ولا يعبر عن الفكرة القانونية السائدة لبقية افراد المجتمع ، واذا عرفنا ان هذه البقية نسبتها 90% من السكان ، لعرفنا ان الدستور المذكور ليس له اية قيمة قانونية على دولة جنوب افريقيا.

جدير بالأشارة اليه ان جمهورية جنوب افريقيا شرعت ووضعت قوانين ودساتير اخرى قبل وبعد دستور 1964 ، كما في الدستور المرقم 110 لسنة 1983 ، وكانت تتصف بالعنصرية والتمييز ، لكن اثرنا التركيز على دستور 1964 بالنظر لكونه بداية التأسيس للعنصرية في هذه الدولة .
وبعد ان تكلمنا عن كيفية تكريس العنصرية في الدساتير ، ننتقل للحديث عن كيفية تكريس الطائفية في الدساتير ، وسنتخذ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مثالاً لتكريس الطائفية والعرقية ، حيث وضع هذا الدستور بطريقة الاستفتاء الدستوري ، وتم الاستفتاء بتاريخ 2005/10/15 ، واعلن موافقة الشعب على مسودة الدستور ، ورغم ذلك فأن تطبيق طريقة الاستفتاء الدستوري كان شكلياً ، وموضوعياً ساهمت عوامل كثيرة في التأثير سلباً على عملية الاستفتاء ، كوجود الاحتلال

الامريكي وتأثيراته ، ومقاطعة "المكون السني" للاستفتاء ، وانتشار الاعمال الارهابية وحالة الاحتقان الطائفي (خالد، 2015)، فكرس الدستور للتأسيس لدولة المكون"الطائفة" والعشيرة ، من خلال اتباع مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في تأسيس النظام السياسي ، فجاء تأكيد تكريس هذه الطائفية في المادة 9 /اولاً/أ بقولها "تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء ..." ، كما جاء مكرساً للفكر العشائري في اضعاف لفكرة الدولة والمواطنة ، فنصت المادة 45/ثانياً على ان "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ... " ، وفي معرض تنظيم الدستور لمجلس النواب ، نجده مكرساً ايضاً للمبادئ الطائفية بقوله "... ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه " ، متناسياً اهم مبدأ في الديمقراطية التمثيلية ، وهي ان عضو البرلمان يمثل الشعب كافة .

على الرغم من ان دستور 2005 وضع بطريقة الاستفتاء الدستوري ، بيد ان الظروف التي رافقت هذه العملية ، تؤكد ان المشاركة لم تتصف بالوعي والارادة الحرة التي ينبغي توافرها عند التاسيس لمثل هذه المرحلة ، ولذلك نعتقد ان الفكرة القانونية السائدة للمجتمع العراقي لم تكرس في دستور 2005 ، ولذلك فهو يفتقد للوصف القانوني ويعتبر مجرد عمل مادي ، كونه وضع بارادة واشراف الاحتلال الامريكي ، ومن ساهم او تعاطف معه او لم يعترض عليه ، وما المبادئ الطائفية والعرقية التي وردت فيه سوى انعكاس لارادة المحتل ورغباته في تفتيت المجتمع العراقي ، توافقت معها المخاوف ورغبة الانتقام من جانب بعض الاحزاب السياسية التي سعت لاخراج الدستور بهذا الشكل .

المبحث الثاني:

تمييز النصوص الدستورية الطائفية والعنصرية عما يشبهها من نصوص

تنص الدساتير في العادة على بعض النصوص التي تعبر عن الانتماء والهوية بالنسبة للشعب او غالبيته ، وفي احيان اخرى تتخذ موقفاً رافضاً لجماعات او افكار اوعقائد تشكل خطورة على المجتمع بحد ذاتها ، فكيف نميز بين هذه النصوص وبين النصوص الطائفية والعنصرية ؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث بمطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول:

النصوص الدستورية المعبرة عن هوية الغالبية العظمى للشعب

يأتي الدستور معبراً عن هوية الشعب او غالبيته ، دون ان يشكل ذلك انتهاكاً لبقية المكونات ، فما يأتي من نصوص تتعلق بالسلطة والحرية هي المقياس في عدم اعتبار ذلك التعبير توجه طائفي او عنصري ، كما ان اسلوب صياغة النص الدستوري المعبر عن الهوية يؤشر هو الاخر مدى اعتباره مجرد نص تعبيري ام انه نص ذات غايات طائفية او عنصرية .

فعند النظر الى دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1961 الملغى (النسخة الانجليزية لدستور جنوب افريقيا 1961 الملغى و دستور جمهورية جنوب افريقيا 1961 الملغى) نجده اغفل التعبير عن هوية شعب جنوب افريقيا ، وهذا بطبيعة الحال يفسر على اساس عدم الرغبة في اجراء مقارنة بين الاقلية البيضاء والاغلبية السمراء عند الولوج في هذا النفق المربك بالنسبة لواضعي الستور .

فجاءت النصوص الدستورية للدستور المذكور لتكرس المفاهيم العنصرية ، لكن تمكن شعب جنوب افريقيا وبعد نضال مرير وطويل من 1960 – 1990 ، بقيادة حزب المؤتمر الوطني الافريقي من الانتقال الديمقراطي ، فرفع الحظر عن حزب المؤتمر الوطني ، واطلق سراح ايقونةالنضال ضد العنصرية "نيلسون مانديلا" ، ووضع دستور انتقالي للبلاد ، واجريت انتخابات "متعددة الاعراق" عام 1994 ، فاز بها حزب المؤتمر الوطني ، وتم انتخاب مانديلا رئيساً لجمهورية جنوب افريقيا (Leyh, 2016) ، وتم وضع دستور دائم للبلاد عام 1996 ، شارك بوضعه الاغلبية السوداء من مواطني جمهورية جنوب افريقيا ، والذين كانو محرومين سابقاً ، وجاء بمبادئ دستورية كرست قيم الديمقراطية والحقوق الاساسية ، لاسيما حقوق الاغلبية السوداء السياسية والمدنية ، وضمان حق المساواة للجميع امام القانون (حميد و خلف)، فنص في المادة 1 منه على ان " جمهورية جنوب افريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية :

أ ،ب– عدم التفرقة بين المواطنين على اساس العرق او الجنس ، ج.. ، د– الاقتراع العام للبالغين ، ... " (دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل، 2012) .

وبذلك فأن مشاركة الاطياف كافة ممن تتوافر فيهم شروط التصويت بغض النظر عن العرق او الجنس في وضع دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1996 ، تعكس الفكرة القانونية السائدة للمجتمع في نبذ العنصرية ، وتكريس مبادئ حقوق الانسان لاسيما المساواة في الحقوق والواجبات، كما ان هذه المشاركة وبسبب تكريسها للفكرة القانونية السائدة للمجتمع ، اضفت على دستور

1996 الوصف القانوني ، فاصبح يسمو على القواعد القانونية كافة في الدولة ، ويفرض الالتزام به من قبل الحكام والمحكومين كافة ، وهذا عكس ما كان يتصف به دستور 1964 .

فجاء دستور 1996 ليعبر عن هوية شعب جنوب افريقيا من خلال اقرار لغات طوائفه المختلفة بأعتبارها لغات رسمية ، فنص في المادة 1، 6 على ان " 1- اللغات الرسمية للجمهورية هي: سيبيدي، وسيسوثو، وسيتسوانا، وسيسواتي، وتشيفيندا، وإكسيتسونجا، وأفريكاناس، والإنجليزية، ونديبيلي، وإكسهوزا، وإيزيزولو " (دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل، 2012)، وتوالت بعد ذلك النصوص المنظمة لفكرتي السلطة والحرية لتؤكد ان لاتمييز بين هذه المكونات ، ولا طائفية او عنصرية فيها .

اما بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005 فقد نص في المادة 2/اولاً على ان "الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع" (دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، 2005)، ولا اشكال في تعبيره هذا عن هوية غالبية ابناء الشعب العراقي ، بيد انه جاء ليكرس العنصرية بقوله في الفقرة أ من المادة عينها "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام" ، وهذ النص يشكل عنصرية بحق ابناء الشعب العراقي من الاديان الاخرى ، والذين لديهم احكام خاصة بأديانهم قد تتعارض احياناً مع احكام الاسلام ،فيمنع تشريع احكامهم لتعارضها مع هذه المادة .

كما يأتي هذا الدستور لينص في المادة 2/ثانياً على ان "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين " ، ما يعني ان الضمان بالنسبة لغير المسلمين ينحصر في الامور الدينية ولا يتعدى الى الامور الدنيوية كالاحوال الشخصية والمعاملات المالية ، وهذا تأكيدً على التوجه العنصري لهذا الدستور ، ناهيك عن حالة التعارض والتضارب بين هذا النص وغيره من النصوص والتي ستربك بلا ادنى شك المشرع والقاضي عن ممارسة وظيفتهم .

وبعد اقرار دستور 2005 اتبعت سياسة المحاصصة الطائفية والعرقية في بناء الدولة ، فانعكست هذه السياسة سلبياً على المجتمع ، وبسبب عدم تكريس الفكرة القانونية السائدة في الدستور ، اندلعت اعمال العنف الطائفي ، وانتشر الفساد الاداري والمالي في مؤسسات الدولة ، وثبت ان مبادئ دستور 2005 لاسيما الطائفية والعرقية منها لا تمثل قيم ومبادئ المجتمع العراقي ، وانما رغبات وامال الاحزاب السياسية التي جائت بعد 2003 ، ولذلك فان مأل هذا الدستور هو الالغاء ولو بعد حين .

المطلب الثاني

النصوص الدستورية المناهضة للجماعات والعقائد الطائفية والعنصرية

نص دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1996 في المادة 9 منه على المساواة ، وذكر في الفقرة 3 منها بأن " لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العرق، أو النوع الاجتماعي، أو الجنس ، ... " ، وبذلك فأن هذا النص يناهض الفكر العنصري التمييزي ، في حالة ممارسته من جانب الدولة ، وهذا التوجه يكرس مكافحة الفكر التمييزي ، بأعتباره من الافكار الهدامة للمجتمع والمنتهكة لحقوق الانسان . كما نصت الفقرة 4 من نفس المادة على انه " لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر لسبب أو أكثر مما ورد في القسم الفرعي (3). ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف " ، وعليه فان هذه المادة تمنع اي شخص طبيعي او معنوي من ممارسة التمييز تجاه الاخرين ، والزمت المشرع بأصدار قوانين لمنع التمييز المذكور، وبطبيعة الحال يكون هذا المنع من خلال تجريم التمييز ووضع عقوبات على مرتكبيه .

ورب سائل يسأل : اذا كان الدستور قد نص على اصدار قوانين لمنع التمييز المرتكب من جانب الاشخاص ، فكيف نواجه ممارسة الدولة للتمييز ؟

من خلال اللجوء الى المحكمة العليا "القضاء الدستوري" ، اذا كانت ممارسة التمييز تنتهك نصاً دستورياً ، وباللجوء الى القضاء الاداري اذا كان التمييز ينتهك نصاً قانونياً .

اما في دستور 2005 العراقي فقد نصت المادة 7/اولاً على ان "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون" ، وهذا النص يكرس مكافحة الكيانات والافكار العنصرية والارهابية وغيرها ، ويكلف المشرع بوضع قانون لترجمة هذه المكافحة على ارض الواقع ، بيد انه من جانب اخر نجده جاء ليكرس المحاصصة الطائفية كما في نص المادة 105 الذي سعى من خلالها الى ترسيخ مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في ادارة الدولة بقوله " تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون " ، وبذلك يؤسس هذا النص لترسيخ المحاصصة الطائفية والعرقية ، ويبني فكرة تقسيم الارباح على الشركاء بعيداً عن مفهوم الدولة والمواطنة ، فحاول تجميل مصطلح

"المحاصصة" بمصطلح "المشاركة العادلة" ، واراد تشكيل هيئة مهمتها تقسيم الوظائف والبعثات وغيرها وفقاً لمبدأ المحاصصة ، بديلاً عن نظام الجدارة والكفاءة المعتمد في بناء الدول المتمدنة (خالد، 2015).

ومن خلال ما تقدم نجد ان منع الدساتير للجماعات والعقائد العنصرية والطائفية لا يعتبر عنصرية تجاه العنصرية او طائفية تجاه الطائفية ، كون تبني الجماعات لهذه العقائد والدعوة اليها او التحريض على اتباعها تشكل اعمالاً غير مشروعة ، وانتهاكاً لمبادئ حقوق الانسان المستقرة في الضمير الانساني .

المبحث الثالث:

آليات تغيير الفكرة القانونية السائدة للدساتير نحو التعايش والانسجام

اذا ما جاء الدستور بمبادئ طائفية او عنصرية لا تتفق والفكرة القانونية السائدة للمجتمع فحينها لايكون هذا الدستور معبراً عن قناعات المجتمع ، ويغدو مجرد عمل مادي لابد وان يزال عاجلاً او اجلاً ، وحينها ينبغي استخدام الوسائل الديمقراطية لوضع الدستور ليكون معبراً عن الفكرة القانونية السائدة للمجتمع ، والمكرسة لمكافحة الطائفية والعنصرية ، بيد ان المشكلة هي حينما يعبر الدستور عن الفكرة القانونية السائدة للمجتمع الذي يؤيد الطائفية والعنصرية ، فكيف نغير هذه الفكرة ؟

هذا ما سنتناوله في مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الاول:

المبادئ الدستورية وضماناتها المكافحة لظاهرة التعصب الطائفي والعنصري

لقد استقر في الضمير القانوني الوطني والعالمي مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية ، وبالاضافة الى الطبيعة اللاخلاقية والاجرامية غير المشروعة للطائفية والعنصرية ، فقد جربت الشعوب والدول ويلات وكوارث انتهاج مناهج هذه العقائد المنحرفة ، كما في احداث الحرب العالمية الثانية وويلاتها ، حيث كان من اسبابها العنصرية النازية التي بدأت مع قانون التمكين الصادر في 1933/3/14 ، والذي سمح بالانحراف عن الدستور ومنح مجلس الوزراء سلطات تشريعية لمدة اربع سنوات ، وتشريع حتى القوانين غير الدستورية ، ومنها قانون استعادة الخدمة المدنية المهنية الصادر في 7 /1933/4 ، والذي استخدم لاقالة معارضي النظام النازي ، ونص على منع توظيف غير الاريين في الخدمة المدنية ، واحالة المستمرين منهم في الخدمة الى التقاعد فوراً ، ولحقته ما تعرف بقوانين نورمبرغ وغيرها (Suhrkamp, 2014).

وكذلك ماحدث في جمهورية جنوب افريقيا من تكريس للعنصرية في دستور 1961 ، ومانتج عنه من مأسي وجرائم ، ألت في النهاية الى الغاء كل اشكال العنصرية والطائفية .

كل ذلك واكثر يؤكد ان العنصرية والطائفية هي عقائد منحرفة ، تتقاطع مع الفطرة السليمة للبشرية ، كما هو الحال مع اية جريمة من الجرائم المرفوضة في كل زمان ومكان ، وبالتالي فهي ليست خياراً يمكن ان يرد بين ثنايا الدستور ، بل على العكس تماماً هي انحراف خطير ، يستلزم مكافحته ورفضه دستورياً ، والزام المشرع بتجريمه بنصوص عقابية تكفل مكافحته اينما حل ومن اي كان .

وبذلك يكون الدستور مرتبط ارتباطاً وثيقاً بروح الشعب وعقليته ، يتطور مع تطورها ، ويتجدد معها ، وهذا ما يضفي عليه القدسية والسمو الدستوري الذي يعلو على بقية القواعد القانونية ، ويمتثل الجميع لاحكامه من حكام ومحكومين (HEGEL, 1945).

كما ان واجب الدستور هنا فضلاً عن عدم اقراره للمبادئ الطائفية والعنصرية فانه ينبغي عليه انكارها و تجريمها ، ومن جانب اخر ينبغي تقييد المبادئ المتعلقة بحرية الراي وما يتفرع عنه من حريات في الحالات التي تؤدي الى اثارة النعرات الطائفية والعنصرية .

وفي ذلك يقول جورج بوردو أن الفكرة القانونية السائدة يمكن ان تتغير سلمياً او ثورياً ، الاولى من خلال الوسائل الديمقراطية كالاستفتاء الدستوري او طريقة الجمعية التأسيسية ، فيوضع دستوراً بفكرة قانونية سائدة مختلفة عن فكرة سابقه ، اما ثورياً فأن الثورة تقوم على تغيير الفكرة القانونية السائدة لاقامة نظام جديد ، وبالتالي فأن انتصار الفكرة الثورية يعني في جانبه القانوني استبدال الفكرة القانونية الجديدة محل القديمة ، وهذا بدوره يعطي صلاحية قانونية للثورة ولنشاط لسلطة التأسيسية الاصلية التي وضعت الدستور الجديد بفكرته القانونية الجديدة ، ولذلك فالثورة ليست خرقاً للقانون وانما تغيير في بنية القانون ، بعد ان اصبحت الفكرة القانونية السائدة القديمة المكرسة في الدستور القديم ، تستلزم تغييراً تبعاً لتغير افكار ومبادئ المجتمع ، وبالتالي الغاء التنظيم السياسي والاجتماعي القائم واستبداله بنظام قانوني جديد ، ومع النظام القانوني الجديد تبرر السلطة بأعتبارها "طاقة الفكرة القانونية السائدة" ، ما يعني ان السلطة هي ظاهرة قانونية وليست مجرد قوة واقعية (Debbasch & alii, 1990).

المطلب الثاني:

اعتماد الاساليب القانونية للتوعية والتثقيف بمخاطر الطائفية والعنصرية

ان الفكرة القانونية السائدة تعكس قناعات المجتمع في مكان وزمان معينين ، فتكرس بشكل نصوص في الوثيقة الدستورية ، ولا شك ان بعض هذه القناعات يحتاج احياناً الى تهذيب وترتيب ، وبعضها الاخر يستلزم استئصاله من المجتمع ، فالفكرة القانونية السائدة هي فكرة اجتماعية تمثل نمط معين من التنظيم الاجتماعي المتوافق مع الصالح العام (Lavroff, 1991)، وما وصلت اليه المجتمعات اليوم من قناعات بمبادئ حقوق الانسان والديمقراطية ، لم تحدث بين ليلة وضحاها ، وانما مرت بسلسلة من التجارب حتى انغرست في ضمير الشعوب وترجمتها في قوالب دستورية لاضفاء صفة الالزام عليها ، لضمان عدم االاخلال بها ، ومحاسبة كل من يتجاوز عليها او يدعو الى انتهاكها .

والتعصب الطائفي والتمييز العنصري ماهي الا عواطف منحرفة تقودها دوافع معينة ، كما هي دوافع الجريمة العاطفية ، تستلزم التوعية بمخاطرها ، من خلال وضع تنظيم دستوري وقانوني يتغلغل من خلاله توعية الشعوب بمخاطر هذه الافات في جميع المؤسسات التربوية والتعليمية ، لبناء جيل واعي بالمخاطر المذكورة ، ومكافحاً لكل اشكالها .

لقد تمكن هتلر في غفلة من الزمن من الوصول لهدفه في السيطرة على السلطة من خلال الدعوة لسمو الجنس الاري ، رغم الذكاء المعهود به الشعب الالماني ، وهذا مؤشر خطير يستلزم الانتباه الى المحاولات العديدة التي يقوم بها البعض لاسيما من الساسة ، بأستغلالهم لمبادئ حقوق الانسان خصوصاً حرية التعبير ، وطرح مناهج طائفية او عنصرية او كلاهما ، في سبيل تحقيق غاياتهم السياسية الشخصية والفئوية ، ونجد لهم قاعدة في الشعوب حتى ماتسمى بالشعوب المتقدمة في اوربا والغرب ، بل يشكلون احزاب ويحصلون على مقاعد في البرلمان ، وقد ينجحون في الوصل الى سدة الحكم .

ان هتلر لم يصل الى حكم المانيا بانقلاب عسكري ، وانما بالانتخابات مستغلاً الديمقراطية ، وعبر عن رايه في سمو الجنس الاري ،ووجد من يشاركه الراي ، واقتنع اخرون بافكاره ، فقاد دولته الى حرب طاحنة راح ضحيتها مايقلرب من اربعين مليون شخص .

كما ان دستور جمهورية جنوب افريقيا الصادر في 1964/4/25 تبنى النصوص العنصرية ، باقرار ومشاركة انتخابية من مجتمع البيض ، حيث نصت المادة 46 على الشروط المطلوبة لعضوية مجلس النواب ومن بينها " ج– ان يكون شخص ابيض ومواطن من جنوب افريقيا وفقاً

لاحكام قانون المواطنة في جنوب افريقيا لعام 1940 (القانون رقم 44 لسنة 1949) " (النسخة الانجليزية لدستور جنوب افريقيا 1961 الملغى و دستور جمهورية جنوب افريقيا 1961 الملغى).

من كل ذلك نؤكد ان الطائفية والعنصرية مرض خبيث ، لايموت ولكن يمكن مكافحته بتوعية الشعوب وتثقيفها بمخاطر هذا المرض ، لبناء فكرة قانونية سائدة تخلو من اية توجهات طائفية وعنصرية .

الخاتمة:

من خلال ما تقدم فقد توصلنا لبعض النتائج ، كما نوصي ببعض التوصيات على النحو الاتي :

النتائج :

1- تعكس الفكرة القانونية السائدة عقلية افراد المجتمع ، بما تتضمنه من قيم ومبادئ واهداف بشكل نصوص دستورية ، وهي في الوقت عينه تضفي القيمة القانونية على الدستور المذكور ، والذي من خلاله نستنبط هذه الفكرة ونتعرف على درجة الوعي التي يتصف بها المجتمع .

2- تتغير الفكرة القانونية السائدة بتغير الزمان والمكان ، فهي قابلة للتطوير ، كما هي قابلة للتأثر بالظروف السلبية وبالتالي تبنيها للعقائد المنحرفة كالطائفية والعنصرية .

3- العنصرية هي تكريس التمييز بين الافراد والجماعات بسبب الاختلاف بينها ، بالتفضيل والاقصاء بين بعضها البعض بنصوص قانونية او بتوجهات سياسية ، بينما الطائفية هي الانقسام العصبوي بين فئات المجتمع لاختلافهم وشعورهم بعدم الانسجام وتكريس هذا الانقسام قانونياً او سياسياً او كلاهما .

التوصيات :

1- ان تبني الدستور للعقائد الطائفية والعنصرية بسبب ترسخهما قي الفكرة القانونية السائدة ، يستوجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتغيير هذه القناعات في المجتمع ، كونها عقائد منحرفة .

2- ان تعبير الدستور عن الفكرة القانونية السائدة لا يعني قبول تكريس العقائد المنحرفة ، كالعقائد الطائفية والعنصرية ، بل يجب ان يلتزم بخطوط حمراء تمثل المبادئ الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان التي استقرت في الضمير العالمي ، وهنا يأتي دور النخب في توعية مجتمعاتهم .

3- ان عدم تبني الدساتير للعقائد الطائفية والعنصرية لايكفي لمواجهة هذه العقائد ، وانما ينبغي اتخاذ موقف معاد لها ولانصارها ، من خلال وضع خطوط عامة للمشرع العدي ليمارس دوره في تجريمها ووضع الوسائل الوقائية و العلاجية لها .

4- ينبغي اقامة تنظيم دستوري وقانوني توعوي ، هدفه الوصول الى جميع حلقات التربية والتعليم ، للتوعية بمخاطر الطائفية والعنصرية ، وذلك لبناء جيل يعي مخاطر هذه العقائد ويعمل على مكافحتها .

قائمة المراجع والمصادر:

References:

1. Debbasch , C., & alii. (1990). *Droit constitutionnel et constitutions politiques* (3e ed.). Paris.

2. Lavroff, D. G. (1991). *Le système politique français, Dalloz* (5e ed.). Paris.

3. HEGEL, G. (1945). *LEÇONS SUR LA PHILOSOPHIE DE L'HISTOIRE* . (J.GIBELIN, Trans.) PARIS: LIBRAIRIE PHILOSOPHIQVE , J. VRIN.

4. Leyh, B. M. (2016). Nuremberg's Legacy within Transitional Justice: Prosecutions Are Here to Stay. *Washington University Global Studies Law Review 15, no. 4*, 559-574.

5. Suhrkamp. (2014). Rechtfertigungen des Unrechts. Das Rechtsdenken im Nationalsozialismus in Originaltexten. *Herlinde Pauer-Studer und Julian Fink (Hg.)*, 15-135.

المراجع العربية:

1.اللجنة الاوربية لمناهضة العنصرية والتعصب. (2018–2021). *توصية السياسة العامة رقم 15 بشأن مكافحة خطاب الكراهية* . ستراسبورغ: منشورات اللجنة الاوربية لمناهضة العنصرية والتعصب.

2.المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي. (2015). قانون مكافحة التمييز والكراهية.

3.النسخة الانجليزية لدستور جنوب افريقيا 1961 الملغى، و دستور جمهورية جنوب افريقيا 1961 الملغى. (بلا تاريخ). *wikisource*. تاريخ الاسترداد 11 1, 2023، من https://en.wikisource.org/wiki/Republic_of_South_Africa_Constitution_Act,_1961.

4.برهان غليون. (2012). *المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات* (الإصدار 3). بيروت: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

5.جورج بوردو. (2002). *الدولة* (الإصدار 3). (سليم حداد، المترجمون) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

6.حميد حنون خالد. (2015). *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*. بيروت: دار السنهوري.

7.خميس حميد، و همسة خلف. (بلا تاريخ). العدالة الانتقالية في دولة جنوب افريقيا . *دراسات دولية*، 104.

8.دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . (28 12, 2005). جريدة الوقائع العراقية.

9.دستور جمهورية جنوب افريقيا لسنة 1996 المعدل. (2012). *houmsilaw*. تاريخ الاسترداد 12 1, 2023، من https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/law_529.pdf.

10.سعد عبد الجبار العلوش. (ايلول, 2015). نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة . *كلية الحقوق*.

11.سه ردار مه لا عزيز. (كانون الاول, 2017). فكرة الدستور لدى هانس كلسن (دراسة تحليلية). *دراسات قانونية وسياسية*، 139.

12.عبد الرحمن بدوي. (1996). *فلسفة القانون والسياسة عند هيجل* (الإصدار 1). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

13.قانون التمثيل المنفصل للناخبين رقم 46 لسنة 13.1951 .*O'MALLEY*. (n.d.). Retrieved 1 12, 2023, from https://omalley.nelsonmandela.org/index.php/site/q/03lv01538/04lv01828/05lv01829/06lv01843.htm.

14.ليون دكي. (1981). *دروس في القانون العام*. بغداد: مركز البحوث القانونية – وزارة العدل.

15.هيجل. (2010). *أصول فلسفة الحق* (الإصدار 1). بيروت : التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

- Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies -
Issued quarterly by Stardom University

3rd issue- 3rd Volume 2025

ISSN 2980-3764